

## لائحة عمل لجنة المراجعة

### 1. مقدمة

تهدف هذه اللائحة الى وضع معايير واضحة لعمل لجنة المراجعة لشركة سهل للتمويل "سهل"، وذلك استنادا الى المبادئ الرئسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة واشراف البنك المركزي السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

### 2. الأهداف

تهدف هذه اللائحة الى تحديد الضوابط والاجراءات الخاصة بعمل لجنة المراجعة ونطاق عملها ومسؤوليتها وآلية اتخاذ القرارات والمهام.

### 3. تعيين أعضاء اللجنة

- 1) يتم تشكيل رئيس وأعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت بعد الحصول على الموافقات النظامية المطلوبة.
- 2) أن يكون ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت ويتم رفع تلك التوصية الي مجلس الادارة. على أن يتم الاخذ في الاعتبار معايير الاختيار ومنها مدى ملائمة وكفاية المهارات والخبرة العملية لدى المرشح.
- 3) تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الاقل ولا تزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- 4) يكون جميع الأعضاء من الأعضاء غير التنفيذيين، ويجب أن يكون من بينهم عضواً واحداً مستقلاً على الأقل.
- 5) يكون الأعضاء من خارج مجلس الإدارة أكثر من الأعضاء من داخل المجلس.
- 6) يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً، ولا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة.
- 7) يُعين رئيس اللجنة وأعضاءها لمدة لا تزيد عن مدة دورة مجلس الادارة حسب النظام الأساس للشركة وتكون قابلة لإعادة تعيينهم لفترة أو فترات أخرى.
- 8) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 9) إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس ان يعين عضواً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم شروط العضوية، ويكمل العضو الجديد مده سلفه.

### 4. اجراءات اللجنة

تعتمد الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة، لائحة عمل اللجنة على أن تشمل ضوابط ومسؤوليات عملها واجراءات تعيين أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم.

- تمت التوصية من مجلس الإدارة في إجتماعه الثالث المنعقد بتاريخ 25 سبتمبر 2024م بالموافقة على لائحة عمل لجنة المراجعة المحدثة وفقاً لنظام الشركات ولوائح الحوكمة الصادرة من البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية
- تمت الموافقة على لائحة لجنة المراجعة المحدثة في إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 18 ديسمبر 2024م

## 5. شروط عضوية اللجنة

يجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة مؤهلات علمية وخبرات مهنية متنوعة في مراجعة الحسابات والمخاطر وتقنية المعلومات، بما في ذلك معرفة المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة، والقدرة على قراءة التقارير المالية، وفهم الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات الصلة.

## 6. اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسئوليتها

تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير المالية والقوائم المالية لها وتوافر أنظمة رقابة داخلية فيها، وتشمل مهامها ما يلي:

### (أ) التقارير المالية:

1. دراسة القوائم المالية الربعية والسنوية للشركة قبل عرضها على المجلس، وإبداء الرأي والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب المجلس – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة، وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.
3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي أو مراجع الحسابات للشركة.
5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة، وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها.

### (ب) المراجعة الداخلية:

1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية والمخاطر في الشركة.
2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
4. التوصية للمجلس بتعيين/إنهاء خدمات مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.
5. تقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية، وآلية رفع التقارير ومدى الالتزام بها، وتقديم التوصيات لتحسينها.

### (ج) مراجع الحسابات:

1. التوصية للمجلس بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، وذلك بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2. التحقق من استقلالية مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
3. مراجعة خطة مراجع الحسابات للشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرنيتها حيال ذلك.
4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
6. تقييم أداء مراجع الحسابات الخارجي والرفع بالنتائج إلى مجلس الإدارة.

#### (د) ضمان الالتزام:

1. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين / إنهاء خدمات مسؤول الالتزام وإقتراح مكافأته.
2. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية، والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
3. الرفع إلى المجلس بالمسائل التي ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
4. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي في الشركة.
5. تقوم اللجنة بالتحقق من وجود أنظمة مراقبة تضمن ملاءمة التدابير التي تعتمدها الإدارة لمعالجة الإلتزام، والسوق (تقلبات أسعار الصرف الأجنبي وأسعار الفائدة) والمخاطر التشغيلية، فضلاً عن السيولة، وسياسات الاستحقاق ومدى كفاية الاحتياطات.
6. تقديم تأكيد مستقل لمجلس الإدارة بشأن تنظيم وفعالية تشغيل عمليات الالتزام والسياسات والإجراءات بالشركة.
7. الاضطلاع بمسؤولية ضمان وجود السياسات الملائمة لإدارة مخاطر الإلتزام بالشركة. تشرف لجنة المراجعة على تنفيذ السياسة بما في ذلك تأكيد حل قضايا الإلتزام بفعالية وبسرعة من قبل الإدارة العليا بمساعدة إدارة الإلتزام.
8. مراجعة وإتخاذ القرارات بشأن إدارة الإلتزام والإبلاغ عن أي إخفاقات جوهرية (على سبيل المثال، الإخفاقات التي ربما تتسبب في مخاطر كبيرة أو قانونية أو عقوبات نظامية أو خسارة مالية كبيرة أو ضياع السمعة).
9. مراجعة التقارير ربع السنوية لإدارة الإلتزام قبل إرسالها إلى مجلس الإدارة لمراجعتها واعتمادها.

#### 7. حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

1. في حالة نشوء تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس وضع توصيات اللجنة في موضع التنفيذ فيما يتعلق بتعيين أو إقالة مدقق الحسابات الخارجي للشركة أو تحديد أتعابه أو تقييم أدائه أو تعيين المدقق الداخلي ، يجب أن يتضمن تقرير المجلس توصيات اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم اتباع مثل تلك التوصيات.

2. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع، وذلك بناءً على طلب من مراجع الحسابات حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها.
3. يحضر رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة، اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، ويجب على أي أسئلة يراها رئيس مجلس الإدارة مناسبة للإجابة عليها من قبل رئيس لجنة المراجعة.

## 8. مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

1. يستحق أعضاء اللجنة المكافآت والبدلات المقررة وفقاً لسياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة مع مراعاة المتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة.
2. يتم دراسة وتحديد المكافآت والبدلات المقررة لأعضاء اللجنة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات ويتم رفع تلك التوصية إلى مجلس الإدارة.
3. تُعتمد مكافأة عضوية لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة للمساهمين، مع مراعاة سياسة المكافآت المعتمدة للشركة وأي لوائح أو ضوابط تنظيمية ذات الصلة.

## 9. تقرير لجنة المراجعة

1. يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية والمخاطر في الشركة.
2. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

## 10. ترتيبات تقديم الملحوظات

1. على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية.
2. على اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

## 11. صلاحيات لجنة المراجعة

- تكون لجنة المراجعة مستقلة عن المجلس والإدارة العليا، وذلك لضمان أداء وظائف اللجنة وواجباتها بشكل غير متحيز وموضوعي، وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة لممارسة وظائفها على النحو السليم.
- يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بخدمات استشاريين خارجيين ومؤهلين وذوي خبرة في مجال مهامها ومسؤولياتها بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة.
- لكي تتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها يُخول لها الصلاحيات التالية:

1. يحق للجنة الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
2. يحق للجنة طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
3. يحق للجنة الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

## 12. اجتماعات لجنة المراجعة

1. تعقد لجنة المراجعة اجتماعاتها 4 مرات في العام كحد أدنى، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا تم حضوره من قبل ثلثي أعضاء اللجنة شخصياً أو بالوكالة، ويجوز للجنة بأن تصدر قراراتها في الأمور العاجلة بعرضها على أعضاء اللجنة بالتمرير وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء ولرئيس اللجنة صوت راجح في حال التساوي.
2. يجوز لعضو اللجنة المشاركة في أي اجتماع بالهاتف أو عن طريق فيديو المؤتمرات أو بأي وسائل إلكترونية مماثلة والتي يستطيع جميع أعضاء اللجنة الاتصال من خلالها في نفس الوقت وتعتبر هذه المشاركة حضوراً للاجتماع.
3. يتم ارسال جدول أعمال ومواد الاجتماع من قبل أمين سر اللجنة إلى أعضاء لجنة المراجعة قبل (5) أيام عمل على الأقل قبل الاجتماع.

## 13. النصاب القانوني للاجتماع

- يكتمل نصاب اجتماع لجنة المراجعة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وفي حالة توكيل أحد الأعضاء عضواً آخر للحضور نيابةً عنه، فتتم تلك الوكالة طبقاً للآتي:
1. لا يجوز لأي عضو في اللجنة الإنابة عن أكثر من عضو نيابة عنهم لحضور نفس الاجتماع.
  2. يتم إجراء الوكالة خطياً وإبلاغ أمين سر اللجنة بهذا الإشعار قبل موعد عقد الاجتماع.

## 14. أمين سر اللجنة ووقائع الاجتماعات

1. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر وقد يكون من بين أعضائها أو أمين سر المجلس أو من موظفي الشركة. على ان يكون مسؤولاً عن الاحتفاظ بتدوين محاضر الاجتماعات وتوقيعها من الأعضاء حضورياً أو إلكترونياً إلى جانب جدول تتبع لقرارات اللجنة ومتابعة تنفيذها.
2. يجب أن تتضمن وقائع الاجتماعات تقرير بالتوصيات الرئيسية لمجلس الإدارة.
3. يتم تحديد مكافآت وبدلات أمين سر اللجنة بقرار من مجلس الإدارة أو كما جاء في نظام الشركة الاساس أو طبقاً لنظام التعاقد في الشركة أو سياسات الشركة ذات العلاقة.

## 15. تعديل اللائحة

- تكون هذه اللائحة نافذة وفق قرار اعتمادها ويجوز تعديل هذه اللائحة بعد صدورها على أن تقوم الجمعية العامة بالموافقة على أي تعديل في أول اجتماع لها.